

# حُكْمُ استعمالِ

أواني المشركين وألبستهم

في الفقه الإسلامي.

إعداد:

أ.م. د. فؤاد محمد عبد الكبيسي.

تدريسي في الجامعة الإسلامية/ بغداد/ كلية الشريعة.

الخبير اللغوي:

أ.م. د. جاسم محمد سهيل.

## ملخص البحث:

عنوان البحث: (حكم استعمال أواني المشركين وألبستهم في الفقه الإسلامي).

وهو يتناول مسألة من مسائل الطهارة في الفقه الإسلامي التي كثر السؤال حولها حديثاً وهي: استعمال أواني المشركين وألبستهم.

ويهدف البحث إلى: بيان حكم استعمال تلك الأواني في الوضوء والاغتسال والأكل والشرب. ومعرفة حكم استعمال ألبستهم في الصلاة وغيرها، وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم بيان الرأي الراجح منها.

أهمية الموضوع: تزداد أهمية الموضوع الحاجة إليه في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان، التي وقع عليها غزو واحتلال من قبل دول غير إسلامية، وقد تم قتل العديد منهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم وألبستهم وغيرها.

كما تظهر الحاجة إلى معرفة الحكم في هذا الموضوع لكثير من المسلمين الذين هجروا بلدانهم وسكنوا في بلاد غير إسلامية، وخالفوا غير المسلمين، وتعاملوا معهم.

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

حددت في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث. وفي المبحث الثاني بينت حكم استعمال أواني المشركين. وفي المبحث الثالث درست حكم استعمال ألبسة المشركين. ثم ختمته بخلاصة ما توصلت إليه من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : حكم ، استعمال ، ألبسة

## **ABSTRACT**

This paper is entitled (The Principle of Using The Polytheists' Containers and Clothes).It deals with one of the debatable issues in Islamic philology viz. the use of the polytheists' containers and clothes.

It aims at showing the use of these containers in washing, ablution, eating and drinking, wearing their clothes in prayer. This is achieved by presenting and discussing philologists' opinions and evidences and then choosing the preferable one.

The subject is important is that the need for this issue increases in invaded Islamic countries like:Palestine,Iraq and Afghanistan where some invaders are killed ,their containers and clothes preoccupied. The issue is a problem for Muslims who fortake their countries and communicate with non-Muslim people.

The paper falls into an introduction, three sections and a conclusion.Section one presents concepts related to the topic. Section two shows the principle of using the polytheists' containers .Section three presents using their clothes. Finally comes the conclusion.

Keyword : judgment , use , clothing

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن البحث في شؤون الطهارة، من الموضوعات التي شان المسلم في حياته اليومية، ولا سيما طهارة الأواني التي يستعملها في الوضوء وفي الأكل والشرب، وطهارة بدن، وملابس، والتي يتوقف عليها صحة صلاته التي هي عماد الدين. ولهذا فقد عني الإسلام في طهارة بدن المسلم، ونظافة أوانيه وملابس عناية فائقة، تجلت باهتمام كبير من لدن الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث بحثوا تلك المسائل وأبانوا أحكامها على وجه الدقة والشمول. ومن المسائل التي كثر السؤال حولها حديثاً هي: ما مدى صحة استعمال أواني المشركين في الوضوء وفي الأكل والشرب؟ وهل يجوز استعمال أبستهم في الصلاة وغيرها؟ وقد برزت الحاجة إلى معرفة تلك المسائل في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان التي تم غزوها واحتلالها مباشرة من قبل العدو الأمريكي والصهيوني والدول المتحالفه معهما. بعدما قُتل العديد من الغزاة المحتلين من قبل رجال المقاومة الوطنية الإسلامية في معارك عديدة، وموطن كثيرة، وتم تحرير بعض المناطق من رجسهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم ومعاطفهم وأبستهم وغيرها.

وكذلك تزداد الحاجة إلى معرفة ذلك لكثير من المسلمين الذين هجروا بلادهم لأسباب عديدة وسكنوا في البلاد غير الإسلامية، وخلطوا غير المسلمين.

ولهذا رأيت حاجة إلى البحث في هذا الموضوع، وبيان مدى شرعية استعمال تلك الأشياء في منظور الفقه الإسلامي.

**خطة البحث:** جاءت خطة البحث متضمنة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري إياه، وخطتي في البحث.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف مفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: بينت فيه حكم استعمال أوانی المشركين.

المبحث الثالث: أوضحت فيه حكم استعمال ألبسة المشركين.

الخاتمة: أودعها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى  
الله وصحبه أجمعين

الباحث

## المبحث الأول:

في مدلول الألفاظ وتحديد المفاهيم.

ويشمل أمرين: أحدهما: تعريف مفردات العنوان، والثاني تعريف الألفاظ ذات  
الصلة.

وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أوانی المشركين وألبستهم.

أولاً: تعريف الأوانی.

١. **الأواني لغة**: جمع آنية، والآنية جمع إناء، فالأواني جمع الجموع.

والإناء: هو الوعاء للطعام والشراب وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٢. الأوانی في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي .

**ثانياً: تعريف المشركين:**

١. الشرك لغة: اسم مأْخوذ من الفعل (أشرك) وأشرك فلان بالله فهو مشرك، فالمراد من جعل الله شريكاً. ويأتي الشرك أيضاً بمعنى الكفر<sup>(٢)</sup>.

٢. الشرك اصطلاحاً: صرف بعض العبادة أو كلها لغير الله تعالى<sup>(٣)</sup>، والمشرك: من أشرك مع الله عز وجل أحداً غيره.<sup>(٤)</sup> قال تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاء)<sup>(٦)</sup>. عليه فالمراد: هو كلّ من يتخذ مع الله شريكاً، مما هو من خصوصياته أو صفاته الإلهية.

**ثالثاً: تعريف الألبسة:**

١. الألبسة لغة: جمع لباس، واللباس: ما يلبس، أو ما يستر الجسم، ولباس الكعبة: ما عليها من لباس، ولباس الرجل زوجته، ولباسها زوجها<sup>(٧)</sup>، ومنه قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ).<sup>(٨)</sup>

٢. الألبسة اصطلاحاً: لم يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي. فهو ما يلبس من ثياب وما يستر الجسم.

**المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.**

يتصل بعنوان الموضوع بعض الألفاظ المستعملة لدى الفقهاء، ومن أشهرها ما يأتي:

**أولاً: الثياب:**

١. الثياب لغة: جمع ثوب، والثوب: ما يلبس من قماش<sup>(٩)</sup>.

٢. وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللغوي.

**ثانياً: القميص:**

١. القميص لغة: الثوب المخيط، وهو ما يستر الجسم، وجمعه: قمصان، وقمص، وأقمصة<sup>(١٠)</sup>.

٢. في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللغوي. فهو ما يتقصص به الآدمي، أي: يدخل فيه لسترته<sup>(١١)</sup>. وعن أم سلمة إنها قالت: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص)<sup>(١٢)</sup>.

**ثالثاً: الإزار:**

١. الإزار في اللغة: اسم مفرد من أَزَرَ به الشيء، أي: أحاطه، وهو ما يستر أسفل البدن، وغير مخيط، وجمعه: آزارة للقلة، وجمعه للكثرة: أَزْر<sup>(١٣)</sup>.

٢. الإزار في الاصطلاح الفقهي: لم يخرج عن معناه اللغوي. وهو ما يستر الجسم من قماش غير مخيط.

**رابعاً: الكفار:**

١. الكفر لغة: اسم، يطلق على ستر الشيء وتغطيته، ووصف الليل به لسترته الأشياء. والكفر: نقىض الإيمان، وكفر النعمة نقىض الشكر، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: إنه مُعطى على قلبه.<sup>(١٤)</sup>

٢. الكفر اصطلاحاً: هو جد الحق وستره، وهو نقىض الإيمان، والكافر اسم لمن لا إيمان له بالله<sup>(١٥)</sup>.

**الفرق بين الشرك والكافر.**

للعلماء في التفريق بين الشرك والكافر قولان:

أحدهما: إنَّ الشرك يختلف عن الكفر في المعنى. فالكفر اسم يقع على خصال عدَة: كالشرك بالله، وكجحَّد النبوة، والجحَّد المطلق وعدم الإيمان بالله.

وأما الشرك: فهو اتخاذ شريك مع الله تعالى في الوهبيَّة<sup>(١٦)</sup>. وعلى هذا القول فإنَّ الكفر أعم من الشرك. لأنَّ الشرك خصلة من خصال الكفر.

الثاني: إنَّ الكفر والشرك بمعنى واحد. قال الراغب الأصفهاني: ((إنَّ أكثر الفقهاء يحملون قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الكفار جميعاً))<sup>(١٧)</sup>. وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية تقييد بأنَّهما بمعنى واحد. كقوله تعالى: {سَنَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعَبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ})<sup>(١٨)</sup>.

والذي يبدو للباحث: إنَّ الكفر أعمَّ من الشرك، فالشرك ضرب من ضروب الكفر. ولكن بينهما أوجه اتفاق واختلاف كما بين الإسلام والإيمان .

فالكافر هو جاحِد لوجود الله أصلًا فهو لا يؤمن به قطعاً. بينما المشرك يعترف بوجود الله، ويؤمن به، ولكن يدعُو مع الله إلَّهاً آخر، مثل: عبادة الأوَّلَى، وغيرها من المخلوقات. كفار قريش<sup>(٢٠)</sup>.

قال الله تعالى حكايةً عنهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَيَّ اللَّهِ زُلْفَى})<sup>(٢١)</sup>.

إذاً الكفر أعم من الشرك فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشرك. ولكن قد يأتي كل من اللفظين بمعنى الآخر. ويطلق الكفر بمعنى الشرك، ويطلق الشرك بمعنى الكفر. قال النووي رحمه الله تعالى: ((الشرك والكافر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى))<sup>(٢٢)</sup>، كما قال تعالى: (وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)<sup>(٢٣)</sup>. فسمى الله تعالى المشركين في هذه الآية بالكافرين.

**خامساً: أهل الكتاب:**

١. الأهل في اللغة: هم الأقارب والعشيرة والزوجة وأولاد الرجل ومن يعيدهم، وأهل الشيء أصحابه وذووه، وأهل المذهب هم من يديرون به<sup>(٢٤)</sup>.

٢. أهل الكتاب في الاصطلاح: هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى: من دون غيرهم من الديانات السابقة. وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢٥)</sup>، وأراه هو الراجح.

وقيل: هم كل من اعتقاد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيت وزبور داود. وهو قول الحنفية<sup>(٢٦)</sup>، وألحق ابن حزم بهم المجوس<sup>(٢٧)</sup>.

**سادساً: أهل الذمة:**

١. الذمة لغة: تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم: في ذمتى كذا، أي: في ضماني كذا<sup>(٢٨)</sup>.

٢. الذمة اصطلاحاً: إعطاء العهد لأهل الكتاب من الإمام أو ما ينوب عنه بالأمن على نفسه وماليه، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام في المعاملات.<sup>(٢٩)</sup>

فأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب وغيرهم، الذين أصبحوا في ذمة المسلمين فتعصم دماؤهم وأموالهم، على أن تجري عليهم شريعة الإسلام وفق أحكام عقد الذمة.<sup>(٣٠)</sup>

**المبحث الثاني**

**حكم استعمال أوانی المشركين**

وفيه: مطلبان:

**المطلب الأول: حكم استعمال أوانی المشركين المتيقن طهارتها.**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنه يجوز للمسلم استعمال أوانی المشركين، إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. كما لا خلاف بينهم في عدم جواز استعمال أوانیهم إلاّ بعد غسلها إذا تحققت نجاستها. <sup>(٣١)</sup>

وفي هذا الصدد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((إذا تيقن طهارة أوانیهم أو ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها ... ولا نعلم فيه خلافاً)). <sup>(٣٢)</sup>

وقال ابن مفلح الحنبلي: ((واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد الغسل فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع)). <sup>(٣٣)</sup>

**المطلب الثاني:** حكم استعمال أوانی المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها.

اختلاف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم استعمال أوانی المشركين غير المتيقن من طهارتها وما لم تعلم نجاستها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز استعمالها إلاّ بعد غسلها.

وهو قول المالكية <sup>(٣٤)</sup>، والحنابلة في رواية لهم <sup>(٣٥)</sup>، والظاهرية <sup>(٣٦)</sup>، والزيدية <sup>(٣٧)</sup>، والإمامية <sup>(٣٨)</sup>.

فقال القرطبي من المالكية: ((ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم بعد أن تغسل وتغلى، ما لم تكن ذهباً أو فضة لأنّهم لا يتوقفون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تجسّت ... وروي عن ابن عباس انه قال: إن كان الإناء من نحاس او حديد غسل، وإن كان من فخار اغلي فيه الماء ثم غسل <sup>(٣٩)</sup>، وقاله مالك)). <sup>(٤٠)</sup>

وقال المرداوي من الحنابلة: ((قال الخرقى <sup>(٤١)</sup> في شرحه: وابن موسى <sup>(٤٢)</sup> لا يُجوز قدور النصارى ... ولا أوانی طبخهم حتى تغسل <sup>(٤٣)</sup>)).

غير إنّ بعض الحنابلة فَصَّلَ القول في ذلك. فقالوا: من لا تباح ذبيحته لا تباح آنيته، وتباح آنية من سواهم.

فجاء في الفروع: ((وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته)).<sup>(٤٤)</sup>

وجاء في المبدع: ((من لا تحل ذبيحتم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلاّ بعد غسله)).<sup>(٤٥)</sup>

أمّا الظاهيرية: فجاء في المحتوى : ((وتطهير الإناء، إذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها. سواء علمنا فيه نجاسة أم لم نعلم بالماء)).<sup>(٤٦)</sup>

وأمّا الزيدية فجاء في البحر الزخار: ((إغسلوها ثم اطبخوا فيها)).<sup>(٤٧)</sup>

وأمّا الإمامية: فجاء في شرائع الإسلام: ((والكافار أنجاس ينجس المائع ب مباشرتهم له سواء أكانوا أهل حرب أم أهل ذمة، وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائاعات)).<sup>(٤٨)</sup>

أدلة لهم: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا).<sup>(٤٩)</sup>

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة إن المشركين نجس. وهذا يدل على إن كل ما يستعملونه من آنية وغيرها يكون نجساً لنجاستهم، لذا لا يصح استعمال أواني المشركين قبل غسلها، ثم إن هذه الآية نزلت بعد الفتح لعلها نسخت ما قبلها.<sup>(٥٠)</sup>

**بـ- وأما السنة النبوية فاستشهادوا بأحاديث نبوية شريفة منها:**

ما رواه الشيخان في صحيحهما عن أبي ثعلبة الخُشْنَيِّ<sup>(٥١)</sup> انه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنitem، وأرض صيد أصيده بقوسي، وأصيده بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بتعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنitem، فإن وجدتم غير آنitem فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل. وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بتعلم فأدرك ذكاته فكل).<sup>(٥٢)</sup>

**وجه الدلالة:** فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها، فيه دلالة واضحة على نجاستها وحرمة استعمالها قبل غسلها. وفي غيرهم من المشركين أولى، لأن ذبائحهم ميتة فنجاسة أوانيهem متحققة.<sup>(٥٣)</sup>

**تـ- وأما المعقول:**

١. فلأن هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إن تعارض الأصل والغالب، وهذه الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، لأن الشأن في الكافر عدم توقى النجاسة. وكل ما غلت نجاسته فهو غير ظاهر<sup>(٥٤)</sup>.

٢. لأن الكفار أنجاس فتجسس أوانيهem التي استعملوها في المائعتا<sup>(٥٥)</sup>.

**القول الثاني: يكره استعمالها قبل غسلها.**

وهو قول الحنفية<sup>(٥٦)</sup>، والشافعية<sup>(٥٧)</sup>، والحنابلة في رواية ثانية<sup>(٥٨)</sup>.

قال الحنفية: ((لأن ذبائحهم كالميتة، وأوانيهem قلما تخلو من دسومة فيها)).<sup>(٥٩)</sup>

غير أن الشافعية يرون: أن أوانِيهم المستعملة في الماء أخف كراهة، فيصح الوضوء منها فهي كأنية المسلمين، إلا أنه يكره استعمالها لعدم تحرزهم من النجاستة.

وفصّلوا القول في ذلك، فقالوا: إذا توضأ مسلم من أوانِيهم، فإن كانوا من لا يتدينون باستعمال النجاستة صح الوضوء بلا خلاف، وإن كانوا من يتدینون<sup>(٦٠)</sup> باستعمال النجاستة فيه وجهان:

**الأول:** يصح وهو الصحيح. **والثاني:** لا يصح الوضوء به<sup>(٦١)</sup>. كما إن بعض الشافعية كالماوردي<sup>(٦٢)</sup> زاد الأمر تفصيلاً حيث قال: ((فَإِنَّمَا أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَرَى أَكْلَ الخَنَزِيرَ جَازَ استِعْمَالُ أَوَانِيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ يَرَى أَكْلَهُ، فَفِي جَوَازِ استِعْمَالِهَا إِذَا طَالَ استِعْمَالُهُمْ لَهَا وَجْهَانَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ نِجَاستُهَا.

**والثاني:** يجوز وإن كرهت اعتباراً بالأصل لها<sup>(٦٣)</sup>.

أما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة المقدسي: ((وفي كراهة استعمال أوانِيهم روايتان أحدهما: تكره ، والثانية لا تكره ))<sup>(٦٤)</sup>. وبمثله قال محمد ابن مفلح المقدسي .<sup>(٦٥)</sup>

أدلة لهم:

**الدليل الأول:** ما جاء في السنة النبوية من أبي ثعلبة الخشنبي قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيْهِمْ، وَأَرْضَ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيْ وَأَصِيدُ بِكَلْبِيْ الْمَعْلُومِ أَوْ بِكَلْبِيْ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَأَخْبَرْنِيْ مَا الَّذِي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيْهِمْ، فَأَنَّ وَجْدَتُمْ غَيْرَ آنِيْهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلُّ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُومَ فَاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلُّ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَأَدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّ)).<sup>(٦٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على كراهيَة استعمال آنية أهل الكتاب، لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنِيْهِمْ إِلَّا إِذَا لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهَا فَتَغْسِلُ ثُمَّ تَسْتَعْمَلُ. وأقل ما يحمل

النهي على الكراهة.

**الدليل الثاني:** المشركون لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آناتهم من أطعمةهم كلحم الخنزير، وشرب الخمر، وأنى ما يؤثر ذلك على كراهيّة استعمالها.<sup>(٦٧)</sup>

**الدليل الثالث:** لأنّ ذبائحهم كالميّة، وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها. لذا يكره استعمالها قبل غسلها.<sup>(٦٨)</sup>

**القول الثالث:** يجوز استعمالها من دون غسلها.

وهو قول جمهور الحنابلة وعليه المذهب.<sup>(٦٩)</sup>

فقال المرداوي: ((وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها ، هذا كلام المذهب وعليه الجمّهور)).<sup>(٧٠)</sup>

وقال ابن قدامة: ((وقال أبو الخطاب<sup>(٧١)</sup>: حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها))<sup>(٧٢)</sup>. وبمثل هذا الكلام قال ابن مفلح<sup>(٧٣)</sup> ، وابن النجار<sup>(٧٤)</sup> ، والحجاوي<sup>(٧٥)</sup>.

**أدلةهم:** استدلوا بالكتاب والسنّة والتأثّر والمعقول.

أما الكتاب فآيات وردت تشير إلى جواز استعمال أوانی المشركين منها:

قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ).<sup>(٧٦)</sup>

**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، فهذا يدل على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها وجواز استعمالها لنا.<sup>(٧٧)</sup>

وأما السنّة النبوية فوردت أحاديث نبوية تدل على جواز استعمالها، منها:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا).<sup>(٧٨)</sup>

**وجه الدلالة:** بين الحديث أن بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ كان يستمتع بآنية المشركين ويستفيد منها، ولم يعب عليهم أحد في ذلك. فهذا يدل على طهارتها وجواز استعمالها.

٢. عن انس (رضي الله عنه): (أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سخة<sup>(٧٩)</sup> فأجابه<sup>(٨٠)</sup>).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على طهارة أواني المشركين، لأن الطعام يطبخ ويقدم فيها، ولو كانت نجسة لما أكل النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزاده<sup>(٨١)</sup> مشركة<sup>(٨٢)</sup>).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على طهارة أواني المشركين وإلا لم يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من مزاده مشركة.

٤. وقد روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (توضأ من ماء في جرة نصرانية)<sup>(٨٣)</sup>.

#### **وجه الدلالة :**

إنّ وضوء الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الماء الموجود في جرة النصرانية، دليل على طهارة أواني المشركين، إلا لم يصح الوضوء من الماء الذي في جرة النصرانية.

**وأما المعقول:** فلأن الأصل في أواني المشركين الطهارة ولم يقم دليل صحيح على

نجاستها فتبقى على الأصل وهو الطهارة<sup>(٨٤)</sup>.

### المناقشة والترجح:

#### مناقشة الأدلة:

**أولاً:** مناقشة أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز استعمالها إلاّ بعد غسلها.

أ- إنّ استدلالهم بالآية القرآنية المتقدمة الذكر لا يسعف وجهة نظرهم، لأنّ المراد بنجاسته المشركين فيها هو نجاسته اعتقادهم وليس نجاسته أبدانهم وأوانيهم. وهذا ما ذكره معظم المفسرين لآيات الأحكام القرآنية.

قال الجصاص: ((إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة إن الشرك الذي يعتقد يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقدار فلذلك سماهم نجساً)).<sup>(٨٥)</sup>.

وقال ابن العربي: ((إن النجاست ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية)).<sup>(٨٦)</sup>.

وقال الصابوني: ((المراد من اللفظ النجاست المعنوية أيّ ان معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه)).<sup>(٨٧)</sup>.

ب- وأما استدلالهم بحديث أبي ثعلبة فيجاب عليه بما يأتي:

١. إنّ النهي الوارد في الحديث عن استعمالها إلاّ بعد غسلها لا يدل على الوجوب مطلقاً، ويؤيد ذلك ما جاء من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة التي تدل على جواز استعمالها دون غسلها.

٢. لعلّ سؤال أبي ثعلبة كان عن الآنية التي يطبخ فيها أهل الكتاب الخنزير ويشربون فيها الخمر. كما ورد في بعض الروايات الأخرى.

٣. يحمل الأمر الوارد في الحديث في وجوب الغسل عند التحقق من نجاستها.

ت- وأما قولهم فإن الغالب في آناتهم إنها نجسة، لأن الكفار أنجاس فتنجس أوانיהם التي استعملوها في المائعتات. فهذا غير مسلم به، لأن نجاست بدن الكافر ليست حسيّة، كما أن الغالب ليس نجاسته أواناتهم بل طهارتها، إلا في حالة طبخهم الخنزير فيها، أو شربهم فيها الخمر.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بجواز استعمال أوانی المشركين مع الكراهة قبل غسلها.

١. فدليهم الأول: حديث أبي ثعلبة، يجاب عليه بما أوردناه في مناقشة أدلة القول الأول فلا حاجة لذكرها تحاشياً للتكرار.

٢. أمّا دليهم الثاني: فأنهم لا يتورعون عن النجاست ولا تسلم آناتهم من لحم الخنزير وشرب الخمر. فيجاب عليه بأن ليس كل المشركين لا يتورعون عن النجاست، وليس كل أواناتهم يطبخ ويشرب فيها الخمر فالالأصل والغالب طهارتها، فتبقى على الأصل ما لم يأتِ دليل على نجاستها.

٣. أمّا أن ذبائحهم كالميّة .. فهذا غير مسلم به، لأن الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم. بنص القرآن الكريم المحكم: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) <sup>(٨٨)</sup>. أمّا غير أهل الكتاب فقد ثبت إن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام أنهم توضؤوا من مزاده مشركه ، كما روی عنهم استعمال آنية المشركين من غير غسلها. <sup>(٨٩)</sup>

### الترجح:

بعد عرض الآراء ومناقشة أدلتها تبين لي بأن القول الثالث: المتمثل بجواز استعمال أوانی المشركين ما لم تعلم نجاستها هو الأرجح. وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها

وسلامتها من المناقشة، ونظافتها على جواز استعمالها بلا كراهة. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم استعملها وكذلك صحبه الكرام من غير غسلها بلا حرج أو كراهة في الغزو والسفر وفي وقائع أخرى، والله أعلم.

### المبحث الثالث

#### حكم استعمال ألبسة المشركين

وسنتناول بيان ذلك في مطليبين رئيسين:

**المطلب الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين المتيقن طهارتها.**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها.**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يلبسوها من غير أن يتم غسلها<sup>(٩٠)</sup>. لأن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يلبسون الثياب التي ينسجها المشركون ولم يستعملوها<sup>(٩١)</sup>.

ولأنهم يتوقون فيها عادة النجاست لئلا تفسد صنائعهم ومنسوجاتهم ويزهد الناس عنها<sup>(٩٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمة الله تعالى: ((لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار))<sup>(٩٣)</sup>. وقال ابن مفلح الحنبلي: ((وما نسجه الكفار فهو مباح للبس، لأنّه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار))<sup>(٩٤)</sup>.

وقال السرخسي: ((وعامة من نسج في ديارنا المجوس، ولم ينفل عن أحد التحرز عن لبسها))<sup>(٩٥)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم استعمال أبستهم التي استعملوها والمتيقن طهارتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها من غير غسلها إذا تيقن طهارتها، ولم نجد خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة<sup>(٩٦)</sup>. وفي هذا الصدد قال النووي: (إذا تيقن طهارة ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ... ولا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٩٧)</sup>.

المطلب الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها.

وسنوضح ذلك في فرعين رئيسين:

## الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم لبس أو استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوقانية التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. والتي هي فوق أجسادهم ولا تمس عوراتهم كالعمائم وما يوضع على الرأس والثياب الفوقانية والمعاطف وغيرها. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استعمالها وتصح الصلاة فيها من غير غسلها.

وهو قول الحنفية<sup>(٩٨)</sup> وجمهور الحنابلة وعليه المذهب<sup>(٩٩)</sup>.

قال السرخي من الحنفية: ((ولا بئس بلبس ثياب أهل الذمة<sup>(١٠٠)</sup> والصلاحة فيها ما لم يعلم أن فيها قذراً))<sup>(١٠١)</sup>. وبمثل هذا الكلام قال الكاساني<sup>(١٠٢)</sup> وابن الهمام<sup>(١٠٣)</sup>.

أمّا الحنابلة فمما جاء في كتبهم:

قال المرداوي من الحنابلة: ((وثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. هذا كلام المذهب وعليه الجمهور))<sup>(١٠٤)</sup>. وبمثله قال الحجاوي المقدسي<sup>(١٠٥)</sup>.

أدلة لهم:

١. إنّ الأصل في ثياب الكفار الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك<sup>(١٠٦)</sup>.

٢. إنّ خبث الكافر في اعتقاده لا يتعذر إلى ثيابه<sup>(١٠٧)</sup>.

٣. لأنّ التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاحة في الثياب المغnomة من الكفرة قبل الغسل<sup>(١٠٨)</sup>.

**القول الثاني:** يكره استعمالها ولبسها من دون غسلها.

وهو قول الشافعية<sup>(١٠٩)</sup>، ورواية ثانية للحنابلة<sup>(١١٠)</sup>.

حيث قال الشافعية: يكره استعمال ثيابهم عموماً، وتصح الصلاة فيها، سواء أكانوا أهل كتاب أم غيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ، وإنما الكراهة خوفاً من حلول النجاسة.<sup>(١١١)</sup>

غير إنّ بعض الشافعية مال إلى التفصيل والتخصيص كالماوردي والشرييني وغيرهما. فقالوا: إنّ الذين يجتنبون النجاسة كاليهود والنصارى، فثيابهم كثياب المسلمين، والصلاحة فيها جائزة، والذين لا يرون اجتنابها ولا يعتقدون العبادة في استعمالها، فتجوز الصلاة فيها وتكره خوفاً من حلول النجاسة. والذين لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها، في استعمالها وجهان: الأولى: لا تجوز الصلاة فيها، وإن صلّى عاد، لأنّ الغالب حلول النجاسة. والثانية: الصلاة فيها جائزة مع الكراهة<sup>(١١٢)</sup>. أما الحنابلة ففي هذه المرويّة لم يفصلوا الأمر، وإنما اكتفوا بقولهم: ((وثياب الكفار مباحة إنْ جهل حالها، وعنده الكراهة))<sup>(١١٣)</sup>.

أدلة لهم:

١. ما روي عن أبي ثعلبة الخشنبي إنّه قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيدهم).

بقوسي وأصيده بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آناتهم، فإن وجدتم غير آناتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...<sup>(١٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على كراهة استعمال أوانی أهل الكتاب لأنّ الرسول ﷺ قد نهى عن استعمالها، فيقاس عليه استعمال ثيابهم ولبسها وأقلّ أحوال النهي الكراهة، فيكون استعمال ثيابهم ولبسها مكرهًا.

٢. لأنّ الأصل فيها الكراهة ونكرها خوفاً من حلول النجاست<sup>(١٥)</sup>.

٣. الكفار لا يتورعون عن النجاست، وربما لا تسلم ثيابهم منها، وأقلّ ما يؤثر ذلك على كراهة استعمالها.<sup>(١٦)</sup>

**القول الثالث:** لا يجوز استعمالها قبل غسلها.

وهو قول المالكية<sup>(١٧)</sup>، ورواية ثلاثة للحنابلة<sup>(١٨)</sup>، وقول الظاهيرية<sup>(١٩)</sup>، والزيدية<sup>(٢٠)</sup>، والإمامية<sup>(٢١)</sup>.

ونسوق إليك طرفاً من أقوالهم لزيادة في الإيضاح والتوضيق:

قال الإمام مالك رحمه الله: ((ولا يصلّى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها))<sup>(٢٢)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: ((ولا يصلّى بملابس كافر)). غير إنّ الحنابلة في هذه الرواية قيدوا المنع أو التحرير بملابس المشركين الذين لا تحل ذبائحهم. قال ابن مفلح الحنفي: ((إن من لا تحل ذبائحهم لا يستعمل ما استعملوه من ثيابهم إلا بعد غسله، لأنّ الظاهر أنّهم لا يتوقفون في الثياب فتكون نجسة)).<sup>(٢٤)</sup>

أمّا الظاهيرية فقال ابن حزم: وتطهير الإناء ونحوه إذا كان لكتابي يجب تطهيره بالماء سواء أعلمنا فيه نجاسته أم لم نعلم<sup>(٢٥)</sup>.

وقال ابن مرتضى من الزيدية: فقوله ﷺ إغسلوها، أي: يجب غسلها ولعله نسخ ما قبله (١٢٦).

أدلة لهم: استدلوا بالكتاب والسنّة والعقول.

أ- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا). (١٢٧).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المشركين نجس. ومعنى هذا أن أجسادهم وكل ما يباشرونه ويستعملونه من ثياب وأواني وغيرها يكون نجساً لنجاستهم إذ لا يصح ما يستعملونه إلا بعد غسله.

ب- وأمّا السنّة النبوية فعن أبي ثعلبة قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب تأكل في آنائهم، وأرض صيد أصيده بقوسي وأصيده بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بتعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنائهم، فإن وجدتم غير آنائهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ... الحديث) (١٢٨).

وجه الدلالة: لقد نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني المشركين إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها. وبقياس عليها لبس ثيابهم واستعمالها فلا يجوز استعمالها إلا عند عدم وجود غيرها ووجوب غسلها.

ت- أمّا المعقول:

١. فلأنّ هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل، إذا تعارض مع الأصل. وأنّ تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكلّ ما غلت نجاسته فهو غير طاهر لا يصلى به (١٢٩).

٢. ولأنّ الظاهر أن المشركين لا يتوقون من النجاسة في الثياب، فلا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها<sup>(١٣٠)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

#### مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول القائلين بجواز استعمالها قبل غسلها.

١. إنّ قولهم: الأصل في ثياب الكفار الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، فغير مسلم به. لأنّه ليس جميع الكفار الأصل في ثيابهم الطهارة، فإنّ منهم لا يجتنب النجاسة ولا يتورع عنها، ومنهم من يتبع بالنجاسة، وكثير منهم يشرب الخمر، وقد لا تسلم ثيابهم منها. وعليه فلا يصدق القول على عمومه بأن ثيابهم الأصل فيها الطهارة.

٢. أمّا قولهم: بأن خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدي إلى ثيابه، فهذا صحيح. ولكن ثيابه قد تتتجس من البول لعدم التزه منه، أو من الخمر لعدم التحرز منه، ولا سيما عندما يسكر وي فقد وعيه.

٣. وأمّا قولهم: إن التورث جار بين المسلمين بالصلة بالثيلب المعنومة من الكفر قبل الغسل. فإن صحت هذا القول فإنه يحمل على الثياب غير المستعملة، أو غير المشكوك في طهارتها، أو الغالب فيها الطهارة. ولاسيما العمامات وما يوضع على الرأس، لأن هذه الأشياء تكون عادة مما يُعتز بها الإنسان، وتكون بعيدة عن النجس.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بكرابطه استعمالها قبل غسلها.

١. إن حملهم النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، لا يصح مطلقاً، لأنّه قد يحمل على الوجوب عند تحقيق النجاسة، أو تكون هي الغالب.

٢. أمّا قولهم: إن الأصل في ثيابهم الكراهة، فلا يطرد هذا الكلام، فقد يكون الأصل الطهارة، أو الغالب فيها النجاسة، بحسب حال المشركين.

٣. وأمّا قولهم: بأنّهم لا يتورعون عن النجاسة، واقل ذلك ما يؤثر على الكراهة، فهذا يعني إنّ الغالب نجاسة ملابسهم، وهذا الحال يقتضي الحكم بالحرمة لا بالكراهة.

**ت - مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بحرمة استعمالها قبل غسلها.**

١. إنّ استدلالهم بالآية القرآنية غير وجيه ولا يصح، لأنّ المراد بنجاسة المشركين هو نجاسة اعتقادهم وليس أبدانهم كما أوضحتنا سابقاً في موضوع الأواني.

٢. أمّا استدلالهم بالسنة النبوية وكذلك بالمعقول، فيجب عليه ما قلناه سابقاً ولا حاجة لترداد الكلام.

**الترجح:**

بعد عرض الآراء في هذه المسألة وإيراد أدلة ومناقشتها وتقليل النظر فيها تبين لي أن القول الرجح هو قول الماوردي والشرييني من الشافعية، الذي فيه تفصيل على الوجه الآتي:

١. يجوز استعمالها من غير غسلها، إذا كان المشركون ممن يجتنبون النجاسة، ويتزهرون عنها.

٢. يكره استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يعتقدون العبادة في استعمالها.

٣. لا يجوز استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها وذلك لما يأتي:

أ- إنّ إصدار الحكم في استعمال ملابس المشركين على الإطلاق والعموم غير سليم. لأن المشركين والكافار عموماً ملل ونحل وأقوام مختلفة، ولهم أحوال مختلفة، فيجب أن يكون الحكم مناسباً لكل حال.

ب- يحمل النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، للجمع بين الأدلة،

ولاسيما بين الأحاديث الواردة في هذا الباب التي تبدو متعارضة<sup>(١٣١)</sup>. ولأنه جاء ما يقتضي صرف الأمر الوارد فيه من الوجوب إلى الكراهة، لما روي من أحاديث صحيحة وآثار تفيد الجواز. فيكون الحكم بالكراهة في حال المشركين الذين يرون اجتناب النجاسة، ولا يتبعدون بها كأهل الكتاب ومن شابههم.

ت- يكون الحكم أشد في المشركين من غير أهل الكتاب، الذي لا يجتنبون النجاسة، ويعتقدون العبادة في استعمالها، لأنّ الغالب في ملابسهم النجاسة وكل ما غلت نجاسته فهو غير ظاهر. وعليه يحرم استعمالها قبل غسلها قياساً على الأواني التي يشرب فيها الخمر.

ث- أمّا من تسلم ثيابهم غالباً من النجاسة فيجوز استعمالها دون غسلها. لأنّ الأصل فيها الطهارة، وتبقى على الأصل، ما لم ينهاه دليل على نجاستها. ولما ورد من أثر: من إن التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاحة في الثياب المغنومة من الكفارة قبل الغسل<sup>(١٣٢)</sup>. وهو ما يحمل على تلك الملابس.

وفي الجملة يبدو لي: إنّ الأفضل هو غسلها قبل استعمالها عموماً، وإن جاز لبسها والصلاحة فيها. وذلك على وجه الورع والتزهـ والاحتياط. خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً وتنزهاً من حلول النجاسة فيها، وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعـي، والله أعلم.

### الفرع الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية التي تلي عوراتهم وتبادرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها.

وهو قول المالكية<sup>(١٣٣)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(١٣٤)</sup>، والظاهريّة<sup>(١٣٥)</sup>، والزیديّة<sup>(١٣٦)</sup>، والإمامية<sup>(١٣٧)</sup>.

لقد أوضحنا فيما سبق أن المالكية ومن واقفهم من الظاهريّة والزیديّة والإمامية لا يجيزون استعمال ملابس المشركين الفوقيانية، فتحريمهم للملابس الداخلية من باب أولى.

أمّا الحنابلة فقد جاء في المغني: ((وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلى أن يعيده، من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة. وهو قول القاضي))<sup>(١٣٨)</sup>. ومثل هذا الكلام جاء في المبدع<sup>(١٣٩)</sup>، وفي الإنصال<sup>(١٤٠)</sup>.

أدلةهم: استدلوا بالمنقول والمعقول.

١. أمّا المنقول: فقد استدلوا بما روي عن أبي ثعلبة الخُشني: (أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنائهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدا غيرها فارحضوها)<sup>(١٤١)</sup> (بالماء وكلوا واشربوا)<sup>(١٤٢)</sup>.

وجهة الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني أهل الكتاب إذا باشرتها النجاسة كأن يطبخ فيها الخنزير أو يشرب فيها الخمر، وإذا لم يوجد غيرها أمر صلى الله عليه وسلم بغسلها قبل استعمالها، ويقاس عليها ثيابهم التي تلي وتبasher عوراتهم لمقابلتها النجاسة، فلا تستعمل عند وجود غيرها، وإذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها ثم استعمالها.

٢. وأمّا المعقول فإن ملابسهم الداخلية التي تلبي عوراتهم تكون قريبة من موضع الحدث بل مباشرة وموالية له فتكون نجسة. لأن الغالب في هذه السراويل والملابس النجاسة، لأن أغلب المشركين إن لم يكن كلهم يلبسون سراويلهم بعد انتهاءهم من البول دون الاستتجاء<sup>(١٤٣)</sup> (بالماء أو الاستجمار)<sup>(١٤٤)</sup> ولهذا لا

يصح استعمالها إلا عند عدم وجود غيرها ويجب غسلها قبل استعمالها<sup>(١٤٥)</sup>

القول الثاني: يكره استعمالها.

وهو قول الحنفية<sup>(١٤٦)</sup>، والشافعية<sup>(١٤٧)</sup>، ورواية ثانية للحنابلة<sup>(١٤٨)</sup>.

١. فقد قال الحنفية: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاحة فيها إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها وإن صلى جاز<sup>(١٤٩)</sup>.

٢. وقال الشافعية: يكره أشد كراهة التي تلي عوراتهم كالسراويل<sup>(١٥٠)</sup>.

٣. أمّا الحنابلة فقد جاء في كتبهم إن ما ولّي عوراتهم كالسراويل، قال أحمد أحب إلى أن يعيد، فقوله يحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، والثاني لا تجب وهو قول أبي الخطاب<sup>(١٥١)</sup>.

أدلة لهم:

١. أمّا قولنا: بالجواز فلأنه على يقн من الطهارة وفي شك من النجاسة، وأمّا الكراهة: فلأنه يلي موضع الحدث، وأنهم لا يحسنون الاستجاء ويعرّفون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسته فتكره الصلاة فيه<sup>(١٥٢)</sup>.

٢. لقربيهما من موضع الحدث وهم لا يتزهون من البول فصار شبه يد ومنقار الدجاجة المخلاة<sup>(١٥٣)</sup>.

القول الثالث: يجوز استعمالها مطلقاً ويجوز الصلاة فيها وهذا القول رواية ثالثة للحنابلة<sup>(١٥٤)</sup>.

فقد جاء في كتاب الإقناع: ((وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولّي عوراتهم))<sup>(١٥٥)</sup>.

وعللوا قولهم بالآتي:

١. الأصل في الثياب الطهارة فلا تزول بالشك، بل تبقى على الأصل حتى ينهاض دليل على نجاستها.<sup>(١٥٦)</sup>

٢. لأنّ نجاسة الكافر ليست عين حسية فلا تتعدي إلى بدنـه، فبدنـ الكافر طاهر ولو من لا تحل ذبيحته. (١٥٧)

## المناقشة والترجيح:

## مناقشة الأدلة:

-أ- مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بكرابهة استعمال ألبسة المشركين الداخلية وحواجز الصلة فيها.

١. يرد على دليلهم الأول في الشق الأول: حيث قالوا: قلنا بالجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة. فهذا غير مسلم به، لأنه لا يقين من الطهارة في ملابس المشركين الداخلية التي تلي عوراتهم، وهو منقوص في قولهم في الشق الثاني: وأمّا الكراهة: فلأنه يلي الحدث وهم لا يحسنون الاسترجاء ويعرقون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسته. فأقول: فإن كانوا كذلك فلا يقين من طهارتها، ويترتب عليه حرمة استعمالها وليس مجرد الكراهة.

٢. أَمّا دليلهم الثاني فهو حجة عليهم وليس لهم، لأنّه إذا كانت ملابسهم لا تتفاوت نجاستها كمنقار الدجاجة المخلاة، لقربها من موضع الحدث، وهم لا يتزهون عن البول، فتكون ملابسهم على الأغلب نجسة ومشكوك في طهارتها، فتبقى على الغالب وهو نجاستها ما لم يظهر دليل على طهارتها. فيحرم استعمالها ما لم تغسل.

- مناقشة أدلة القول الثالث: القاتلين بجواز استعمال ألبسة المشركين  
الداخلية مطلقاً في الصلاة وغيرها.

١. يجاب على دليлем الأول: بأنّ الأصل في ملابسهم الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك. فهذا غير مسلم به. لأنّه إذا سلمنا بأنّ الأصل في ثياب المشركين الخارجية الطهارة فلا نسلم بأنّ ملابسهم التي تلي عوراتهم الأصل فيها الطهارة. لأنّها قريبة من موضع الحدث فيكون الغالب فيها نجاستها فيحرم استعمالها إلا بعد غسلها.

٢. أمّا دليлем الثاني: فإنّ بدن الكافر طاهر فهو صحيح، ولكنّ نحن لا نقول بأنّ نجاسة ملابسهم الموالية لعوراتهم متأتية أو متعدية من نجاسة أج丹هم. وإنّما لأنّها قريبة من موضع الحدث، بل مباشرة له وهم لا يحسنون الاستجاء فتكون نجسة لملاقاتها النجاسة، وليس لملامسة أجسادهم فحسب.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال وإيراد أدلةها ومناقشتها ما يقتضي مناقشته ، يظهر لي أنّ القول الأول المتمثل بحرمة استعمال ملابس المشركين الموالية لعوراتهم إلا بعد غسلها، هو الأرجح والأسلم للأخذ به، لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.

٢. لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن استعمال الأوانى التي يطبخ فيها الخنزير، ويشرب فيها الخمر، أمر ﷺ بغسلها، فقال: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا وشربوا) <sup>(١٥٨)</sup>. فيقيس عليها ملابسهم التي تلي عوراتهم لملاقاتها النجاسة.

٣. لأنّ الغالب في هذه الملابس النجاسة، لأنّها لا تنفك عن موضع الحدث، ف تكون نجسة تبعاً لذلك.

٤. القول بحرمة استعمالها إلا بعد غسلها، هو الأحوط والأسلم للأخذ به شرعاً، والأولى به صحةً. لأنّ تلك الملابس لا تأمن من النجاسة ولا تسلم من

الأمراض المعدية. فوجوب غسلها قبل استعمالها يقتضيه الشرع والعقل معاً،  
والله أعلم.

### الخاتمة:

إن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، هي ما يأتي:

**أ-** يجوز للمسلم استعمال أوانی المشركين إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. ولا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها عند تحقق نجاستها.  
وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

**ب-** أما أوانی المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها، فحكم استعمالها هو محل خلاف بين الفقهاء. والرأي الذي رجحناه: هو جواز استعمالها من غير غسلها.

**ت-** وأما حكم استعمال ألبسة المشركين فالذي أظهره البحث أن حكمها هو ما يأتي:

١. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها من دون غسلها. وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٢. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها دون غسلها، إذا تيقن طهارتها. وهو لا خلاف فيه بين الفقهاء.

**ث-** وأما حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوqانية، التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. فهو محل خلاف بين الفقهاء، بين التحرير والكرابة والجواز والذي اختاره الباحث هو على التفصيل الآتي:

١. يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كان المشركون ممّن يجتنبون النجاسة ويتزهون عنها، وتسلم ثيابهم غالباً منها.
  ٢. يكره استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يتبعدون بها ويشك في طهارتها.
  ٣. لا يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة ويعتقدون العبادة فيها والغالب في ملابسهم النجاسة.
  ٤. يستحب غسل ملابس المشركين عموماً، وإن جاز لبسها والصلاحة فيها على وجه الورع والتزه والاحتياط خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً من حلول النجاسة فيها. وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعى.
- ج- وأما حكم استعمال المشركين الداخلية المستعملة. فلا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها. وهذه المسألة أيضاً هي محل خلاف بين الفقهاء.
- وفي الختام أسئلة الله تعالى العفو والغفران من الزلل والنقصان، وإن يتقبل منا علمنا هذا فهو السمع المجيب.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابه الطيبين ومن دعا بدعونه إلى يوم الدين.

## الهوامش

- (١) ينظر: مادة (أني) في مختار الصحاح: للرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، ص ٣١، المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، بيروت، ط ١٢٠. ١٩٩٠م، ٣١/١.
- (٢) ينظر: مادة (شرك) في لسان العرب لابن منظور، دار بيروت صادر. ١٩٩٦م، ٤٥٠/١٠٠، القاموس المحيط : للفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، باب الكاف ، فصل الشين ، ٣/٣١٨.
- (٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار التراث العربي، بيروت، ط ٢. ١٩٧٢م، ٧١/٢.
- (٤) ينظر : الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشفقة، دار القلم، دمشق، ط ٢٠٠٢م ، ١٧٧/٥.
- (٥) سورة الكهف: الآية ١١٠.
- (٦) سورة الرعد: الآية ١٦.
- (٧) ينظر: مادة (بس) في قواميس اللغة الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط ٣، ٩٧٣/٤، القاموس المحيط، مصدر سابق، ٢٥٧/٢ ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ٨١٣/٢.
- (٨) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
- (٩) ينظر: مادة (ثوب) في القاموس المحيط، مصدر سابق، ٤/٤، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٧٤، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ١٠٢/١.
- (١٠) ينظر: مادة (قمص) في قواميس اللغة الآتية: لسان العرب، مصدر سابق، ٨٢/١ المصباح المنير: للفيومي، دار القلم، بيروت ص ١٤ ، القاموس المحيط: ٣٧٧/١
- (١١) ينظر : نيل الاوطار: للشوکانی، دار الحديث، القاهرة، ١٠٩/٢.
- (١٢) سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية، القاهرة . ٤٢/٤ م ١٩٨٨ ، كتاب اللباس رقم الحديث(٤٠٢٥).
- (١٣) ينظر: لسان العرب ، مادة (أَرَ) ٤/٤ ، المصباح المنير، مصدر سابق، ص ١٤
- (١٤) ينظر: لسان العرب، مادة (كفر) ٥/٤٤ ، معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس، دار الجبل بيروت، ط ٢. ١٩٩٩ م تحقيق عبد السلام هارون ، ٤٥٠/٢.
- (١٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق/ ٢/١٧١

- (١٦) ينظر: الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ٢٠٣٤هـ . ص ٢٢٣ .
- (١٧) سورة التوبة: الآية: ٥ .
- (١٨) المفردات في غريب القرآن : للأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٦١م ، ص ٢٦٠ .
- (١٩) سورة آل عمران : الآية: ٩ .
- (٢٠) ينظر : الفقه المالكي : في ثوبه الجديد : د. محمد بشير الشفقة، دار القلم ، دمشق ٢٠٠٢م ، ط ١٧٨ / ٥ .
- (٢١) سورة الزمر : الآية: ٣ .
- (٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق ٢/٧١ .
- (٢٣) سورة المؤمنون: الآية ١١٧ .
- (٢٤) ينظر : القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الهمزة ، المعجم الوسيط ، مادة (أهل ) ، ١/٣١ .
- (٢٥) ينظر: المدونة: للامام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط ١٣٢٣هـ ، ٥٤٤/١ ، المذهب للشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق/ ط ٢٠٠١م ، ٤٧/٢ ، المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت ، ط ١٩٨٤م ، ٤٩٦/٨ .
- (٢٦) ينظر: الفتاوي الهندية : لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الاميرية ببلاط ، مصر ، ط ٢ ، ١٣١٢هـ ، ٢٨١/١ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ، المطبعة الاميرية ببلاط مصر ، ط ١٣١٥هـ ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ٢٠٠٠م ، ٣/٣ .
- (٢٧) ينظر : المحلى : لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢٠٠١م ، ٤٥٦/٧ .
- (٢٨) ينظر: مادة (ذمة) في لسان العرب ، مصدر سابق ، ٤٩١/٣ ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ١١٧/٤ ، المصباح المنير، مصدر سابق، ٢٢٥/١ .
- (٢٩) ينظر: المبسوط : للسرخسي، مطبعة دار السعادة مصر ، ١٣٢٤هـ ، ٨٩/١ ، كشاف القناع : للبهوتى ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٩٩٩م ، ١١٦/٣ ، الملل والنحل: للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي طبى ، مصر ، ط ١٩٦١م ، ١٨٨/٥ .

- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م / ٨١١، الملل والنحل ، مصدر سابق ، ١٨٨/٥
- (٣١) ينظر المبسوط ، مصدر سابق، ٩١/١، حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٦١ / ٦١ المجموع: للنبووي، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، ٢٦٣/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتى مطبعة دار الفكر بيروت ، ٢٦٣/١
- (٣٢) المجموع، مصدر سابق، ٢٦٣/١
- (٣٣) المبدع في شرح الممتع: لابن مفلح الحنفي المكتب الإسلامي دمشق ، ط ١ . ١٩٧٤ ، ٦٨/١
- (٣٤) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ١٤/١، التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ . ١٩٩٩م ، ٧١/١ ، الكافي: لابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤٠٧ هـ ص ١٨٧ الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ط ٣ . ١٩٨٧م ، ٧٨/٦
- (٣٥) ينظر: الكافي لابن قدامة الأندلسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥. ١٩٨٨م ، ١٩/١، المغني ، مصدر سابق ٦٢/١ ، الفروع: لابن مفلح المقدسي ، تحقيق عبدالله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٠٠٣م ، ١٠٨/١ ، المبدع في شرح الممتع : لابن مفلح الحنفي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ . ١٩٧٤م ، ٦٩/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمر داوي ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ط ١ . ١٩٥٥م ، ٨٥/١.
- (٣٦) ينظر: المحلي لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١٩٩٧م ، ١٤٩/١.
- (٣٧) ينظر: البحر الزخار: ابن مرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ . ١٩٧٥ ، ١٣/٢
- (٣٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام ، للخطي ، دار نشر الفقاہة ( د. ت ) . ١٩٧/٣
- (٣٩) لأن قدور الفخار ر بما تسرى النجاست في أجزائها ، فإذا ما طبخ فيها ثانية تختلط تلك الأجزاء النجسة بالمطبوخ داخل القدر . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٧٨/٦ .
- (٤٠) الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي، مصدر سابق ، ٦ / ٧٨ .

(٤١) الخرقى : هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقى . نسبته إلى بيع الخرق ، من كبار فقهاء الحنابلة عاش في بغداد ثم رحل عنها لما ظهر بها سب الصحابة في زمن بنى بويه . وترك كتبه في بيته في بغداد فاحتقرت ولم تكن انتشرت بعد ، د ويفي منها مختصره المشهور بـ ( مختصر الخرقى ) الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره . توفي عام ٣٣٤ هـ . طبقات الحنابلة : ٢٠٢/٥ ، الإعلام للزر كلي :

(٤٢) ابن موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . قاضي من علماء الحنابلة ومن أهل بغداد ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، وكان معظماً للإمام أحمد . ولد في بغداد عام ٣٤٥ هـ وتوفي فيها عام ٤٢٨ هـ . تصانيفه ( الإرشاد ) و ( شرح كتاب الخرقى ) ، ينظر : طبقات الحنابلة ٢٠٥/٨ ، الإعلام للزر كلي .

(٤٣) الإنصف : للمرداوى، مصدر سابق : ٨٥/١ .

(٤٤) الفروع: لابن مفلح المقدسي ، مصدر سابق: ٢/١

(٤٥) المبدع: لابن مفلح الحنبلي، مصدر سابق ٦٩/١ .

(٤٦) المحلي : لابن حزم ، مصدر سابق ٤٩/١ .

(٤٧) البحر الزخار : لابن مرتضى ، مصدر سابق: ١٣/٢ .

(٤٨) شرائع الإسلام: للحي ، مصدر سابق : ١٩٧/٣ .

(٤٩) سورة التوبة / ٢٨

(٥٠) ينظر البحر الزخار: ١٣/٢

(٥١) أبو ثعلبة الحُشَنِي ، الحُشَنِي ، خاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ، منسوب إلى خشين . وهو بطن من فضاعة . ينظر : المجموع ٢٦٢/١ .

(٥٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الدبائح والصيد ، باب صيد القوس ، ١١١/٧ ، صحيح مسلم : للإمام مسلم ، تحقيق د. موسى شاهين ، د. احمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ط ١٩٨٧. ٤/١٨٤ ، كتاب الصيد والدبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم الحديث (١٩٣٠) والله تعالى أعلم.

(٥٣) ينظر : المبدع ٦٩/١

(٥٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٦١/١

(٥٥) ينظر : شرائع الإسلام: ١٩٧/٣

(٥٦) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ٩٧/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن النجيم، المطبعة العلمية ، القاهرة . ط ١٨ ، ٢٣٢/٨

- (٥٧) ينظر : المذهب : ١٢/١ ، المجموع : ٢٦٣/١ ، مغني المحتاج : للشر بيبي ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ٢١/١ .
- (٥٨) ينظر: المغني : ٦٠/١ ، الإنصاف : ١٥٥/١ ، الفروع : ١٠٠/١ .
- (٥٩) المبسوط: ٩٧/١ .
- (٦٠) المتدينون باستعمال النجاسة هم: الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة ، وهم طائفة من المجروس ، والبراهمة من الهند الذين يستعملون الأبوال قرية . ينظر: المجموع: ٢٦٣/١
- (٦١) ينظر: المذهب : ٦٤/١ ، المجموع : ٢٦٣/١
- (٦٢) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع الورد ، ولد في البصرة عام ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعية ، كان حافظاً له ، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة ) ، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء في عهد القائم بأمر الله العباسى . توفي في بغداد عام ٤٥٠ هـ من تصانيفه : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، أدب الدين والدنيا ، ينظر: طبقات الشافعية: ٣٠٣/٣، الإعلام : للزرکلي : ١٤٦/٥ .
- (٦٣) الحاوي الكبير للما وردي ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط. ١. ١٩٩٩ م ٨١/١ .
- (٦٤) الكافي ١٩/١ .
- (٦٥) الفروع : ١٠٨/١ .
- (٦٦) الحديث صحيح سبق تخرجه في ص ١٠ .
- (٦٧) ينظر: المجموع : ٢٦٥/١ .
- (٦٨) ينظر: المبسوط: ٩٧/١ ، بدائع الصنائع: ٨١/١ .
- (٦٩) ينظر : الكافي : ١٩/١ ، المقنقع ١٥٥/١ ، الإنصاف : ١ /٨٥ .
- (٧٠) الإنصاف : ٨٥/١ .
- (٧١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، إمام الحنابلة في وقته . أصله من (كلوذ) بضواحي بغداد ، توفي في بغداد عام ٤٣٢ هـ . من كتبه : (التمهيد) في أصول الفقه ، (الانتصار في المسائل الكبار ) . ينظر : طبقات الحنابلة : ١ / ١٧١ ، اللباب : ٤٩/٢ .
- (٧٢) المغني : ٦١/١ .
- (٧٣) ينظر : الفروع: ١٠٨/١ .
- (٧٤) ينظر : منتهي الارادات: ٢٦/١ .

- (٧٥) ينظر : الاقناع لطلاب الاقناع : للحجاوي المقدسي ، تحقيق عبد الله محسن التركي ، طبعة خاصة ، بدار الملك عبد العزيز ، الرياض، ط ٣ . ٢٠٠٢ م ١٩١ .
- (٧٦) سورة المائدۃ: الآية ٥
- (٧٧) المبدع : مصدر سابق ، ٦٨ / ١ ، الشرح الممتع على زاد المستفغ : الشيخ محمد بن صالح العثيمین، دار الآثار ، القاهرة ٥٧/١
- (٧٨) سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨/١ م ، ٣٦٢/٣ ، مسند الإمام أحمد : أحمد عبد الرحمن ألبنا ، دار الحديث القاهرة ، ٣٧٩/٣ ، السنن الكبرى : للبيهقي ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط ١٣٥ ٣ . ٢٢/١ هـ . وقال الألباني عنه: اسناده صحيح . ينظر: إرواء الغليل في تحریج احادیث منار السبیل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، ط ٢٠٩٨٥ م ١٩٨٥ ، ٧٦/١ .
- (٧٩) الإهالة: بكسر الهمزة وتحقيق الهاء : الدسم ، وما أذيب من الشحم والألية ، وقيل كل دسم جامد ، وقيل ما يؤدم به من الأدهان ، ينظر: لسان العرب: ٢٧/٣ ، مادة (أهل) والنسخة: بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء : المتغيرة الريح . ينظر: لسان العرب : ٢٣/١١ . مادة (نسخ) .
- (٨٠) مسند الإمام أحمد ٢١٠/٣ قال الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) . إرواء الغليل ٧١/١:
- (٨١) المزادة : بفتح الميم هي الراوية، وهي انانة اكبر من القرية التي يوضع فيها الماء . ينظر: القاموس المحيط : ٢٠٩/١:
- ٨٢ صحيح البخاري : ٧١/١ كتاب التیم ، باب الصعید الطیب ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ١٣٢/٢ ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة . والحديث مأخوذ من حديث طويل في سفر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .
- (٨٣) صحيح البخاري : ٥٦/١ ، ذكره البخاري تعليقاً ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته . وقال : (وتوضأ عمر من بيت نصرانية) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/١ واللفظ له، وقال النووي عنه: (صحيح) ، المجموع : ٣٦٣/١ .
- (٨٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ٢٦/١ .
- (٨٥) أحكام القرآن : لأبي بكر احمد الرازی الجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، بلا(د.ت) ، ٨٧/٣
- (٨٦) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد الباھاوی دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٨ هـ . ٩١٣/٢

- (٨٧) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن : محمد علي الصابوني ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت ، ٥٨١/١
- (٨٨) سورة المائدة : الآية ٥
- (٨٩) يراجع ص ١٣١٢ من البحث
- (٩٠) ينظر : المبسوط ٩٧/١ ، حاشية الدسوقي ٦١/١ ، الحاوي الكبير : ٨٠/١ ، الإقناع ١٩/١.
- (٩١) ينظر : المعني ٦٢/١ ، المبدع ٦٨/١ .
- (٩٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٦١ /١ .
- (٩٣) المعني ٦٢/١:
- (٩٤) المبدع : ٦٨/١ .
- (٩٥) المبسوط ٩٧/١
- (٩٦) ينظر: بداع الصنائع ٨١/١ ، فتح القدير ٢١٢/١ ، حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، التاج والإكليل: ١٢١/١ المجموع ٢٦١/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦/١ ، المبدع ٦٨/١
- (٩٧) المجموع : ٢٦١/١
- (٩٨) ينظر: المبسوط ٩٧/١ ، بداع الصنائع ٨١/١،فتح القدير : ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/١
- (٩٩) ينظر: الكافي ١٩/١: ، الإقناع : ١٩/١ ، كشاف الفناء ٩١/١: ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦/١
- (١٠٠) أهل الذمة : تقدم تعريفهم في ص ٧
- (١٠١) المبسوط: ٩٧/١
- (١٠٢) ينظر : بداع الصنائع ٨/١ .
- (١٠٣) ينظر: فتح القدير ٢١٢/١ .
- (١٠٤) الانصاف: ٨٥/١
- (١٠٥) ينظر: الإقناع : ٢٦/١
- (١٠٦) ينظر: البدائع ٨١/١:
- (١٠٧) ينظر: المبسوط: ٩٧/١
- (١٠٨) ينظر: البدائع : ٨١/١
- (١٠٩) ينظر: المهدب ٦٤/١، المجموع ٢٦٣/١: ، روضة الطالبين: ٢٧/١

- (١١٠) ينظر: المغني: ٦٢/١ ، الفروع : ١٠٨/١ ، الانصاف: ٨٥/١ .
- (١١١) ينظر: المجموع ٢٦٣/١ ، روضة الطالبين: ٢٧/١
- (١١٢) ينظر: الحاوي الكبير : ٨١/١، مغني المحتاج : ١٣٩/١
- (١١٣) الفروع: ١٠٨/١ ، الانصاف: ٨٥/١ .
- (١١٤) الحديث سبق تخرجه في ص ١٠
- (١١٥) ينظر : المجموع ٢٦٣/١
- (١١٦) ينظر: المغني : ٦٢/١ ، المبدع ٦٨/١
- (١١٧) ينظر : المدونة : ١٤/١ ، التهذيب ٢٠١/١ ، التاج والكليل: ١٢٨/١ .
- (١١٨) ينظر: الفروع: ١٠٨/١ ، المبدع: ٨/١ ، الانصاف: ٨٥/١ .
- (١١٩) ينظر: المحلى: ١٤/١ .
- (١٢٠) ينظر: البحر الزخار: ٣/٢ .
- (١٢١) ينظر: شرائع الاسلام: ١٧/٢ .
- (١٢٢) المدونه: ١٤/١ .
- (١٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٦١/١
- (١٢٤) ينظر: المبدع: ٦٨/١ .
- (١٢٥) ينظر: المحلى ١٤٩/١ .
- (١٢٦) ينظر: البحر الزخار: ١٣/٢ .
- (١٢٧) سورة التوبة: آية ٢٨
- (١٢٨) الحديث سبق تخرجه في ص ١٠ .
- (١٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي : ١ / ٦١ .
- (١٣٠) ينظر: المبدع: ٦٨ / ١ .
- (١٣١) لأنه اذا لم يتبعن تأخر أحد الحديثين المتعارضين ، فالجمع بينهما أولى فيتأنى فيهما بحيث تتلاقى معاناتها على مفهوم واحد ، ولا تتصارب فيه الأحكام الشرعية . ينظر: التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١٩٧٧. ١٣٠ . ٣٤٢/١
- (١٣٢) ينظر: البدائع: ٨١/١ .
- (١٣٣) ينظر المدونة : ٣٥/١ حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، التهذيب: ٧١/١:
- (١٣٤) ينظر: الكافي ١٩/١ ، الفروع ١٠٨/١: ، المبدع: ٦٩/١

- (١٣٥) ينظر: المحلى: ١٤٩/١:
- (١٣٦) ينظر: البحر الزخار: ١٣/٢:
- (١٣٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١٩٧/٢:
- (١٣٨) المعني: ١٦٢/١
- (١٣٩) ينظر: المبدع: ٦٩/١
- (١٤٠) الانصاف: ٨٥/١
- (١٤١) فارحضوها: أي اغسلوها بالماء، ينظر: القاموس المحيط: ٣٤٣/٢ ، المعجم ، الوسيط ٣٣٥/١
- (١٤٢) سنن أبي داود: ٣٦٣/٣ ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم الحديث ( ٣٨٣٩ ) .  
سنن الترمذى ، مطبعة الحلبي ، ط. ١٩٦٥ ، ٢٥٥/٤ . وقال عنه : حسن صحيح . وقال الألبانى ايضاً عنه : سنه صحيح ) . إرواء الغليل: ٧٥/١ .
- (١٤٣) الاستجاء: إزالة ما يخرج من السبيلين من النجاسة بما ونحوه. ينظر: شرح منتهى الارادات: ٢٨/١ .
- (١٤٤) الاستجمار: إزالة ما على السبيلين بحجر ونحوه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ١١٠/١ .
- (١٤٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٦١/١ ، المبدع: ٦٨/١ .
- (١٤٦) ينظر: المبسوط: ٩٧/١ ، بدائع الصنائع: ٨١/١ ، فتح القدير: ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥/١ .
- (١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٨١/١ ، المجموع: ٢٦١/١ ، معني المحتاج: ١٣٩/١ .
- (١٤٨) ينظر: المعني: ٦٢/١ ، الكافي: ١٩/١ ، المبدع: ٦٨/١ ، الإنفاق: ٨٥/١ .
- (١٤٩) ينظر: المبسوط: ٩٧/١ ، بدائع الصنائع: ٨١/١ .
- (١٥٠) ينظر: المجموع: ٢٦١/١ .
- (١٥١) ينظر: المعني: ٦٢/١ ، المبدع: ٦٨/١ .
- (١٥٢) ينظر: المبسوط: ٩٧/١ .
- (١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٨١/١ .
- (١٥٤) ينظر المعني ٦٢/١ الكافي: ١٩/١ ، المبدع: ٦٨١/١ .
- (١٥٥) الإنفاق: ١٩/١ .
- (١٥٦) ينظر: كشاف القناع: ٩١/١ .

(١٥٧) ينظر: الإقناع : ١٩/١

(١٥٨) الحديث سبق تخرجه في ص ٢٢

## المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣)، دار الجيل، بيروت، ط ١١٤٠ هـ ١٩٨٨ م.
٣. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود الموصلي .ت(٦٨٣هـ) دار الأرقام للطباعة، بيروت، ط ١٩٩٩ م.
٤. الأعلام : خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية .
٥. الإقناع لطلاب الانتفاع : الحجاوي المقدسي ، (ت ٩٦٨ هـ )، تحقيق عبد الله عبد المحسن ، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز ، الرياض ، ط ٣، ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٣ م.
٦. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، ط ٢٠٤٥ م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرداوي ، ( ت ٨٨٥هـ ) ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠هـ ) ، المطبعة العلمية ، بيروت ، ط ١.
١٠. البحر الزخار: أحمد بن عيسى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥ م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١٢. تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار المعلم للملايين ، بيروت ، ط ٤.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، (ت ٧٩٨هـ ) مطبوع بهامش مواهب الجليل .

١٤. تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،  
(٢٠٠٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٣ هـ ز
١٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١. ١٩٧٧ م.
١٦. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين محمد سالم ، دار البحث والدراسات الإسلامية ، دبي، ط١ ، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
١٧. الجامع لأحكام القرآن: عبد الله محمد أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ط٣ ، ١٩٨٧ م.
١٨. حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢)، تحقيق عبد المجيد طعمة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٢٠٠٠ م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي حلبى وشركاه.
٢٠. الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٩٩٩ م.
٢١. درر الحكم شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧١ م.
٢٢. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي الصابوني، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت.
٢٣. زاد المحتاج : عبد الله حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأننصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٨٨ م.
٢٤. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) الدار المصرية القاهرة ، ١٩٨٨ م.
٢٥. سنن الترمذى ، لابن عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط١. ١٩٦٥ م.

٢٦. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة .
٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالطلي ، تحقيق وتعليق السيد صادق الحسیني الشیرازی ، دار نشر الفقاھة ، ط ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
٢٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمین ، دار الآثار القاهرية .
٢٩. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، (ت ١٠٥١ هـ) مؤسسة الرسالة ، ط ١٢٠٠٢ م.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢، ١٩٧٢ م.
٣١. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٢. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق د. موسى شاهين ، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ن. بيروت ، ط ١٩٨٧ م.
٣٣. طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسن محمد بن أبي بعل ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .
٣٤. طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسني الملقب بالمصنف (١٠١٤ هـ) مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ .
٣٥. الفتاوى الهندية : لجامعة من علماء الهند ، ط ٢ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٠ هـ .
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر بن العسقلاني (٨٥٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٢ ١٩٧٢ م .
٣٧. فتح القدير : كمال الدين بن الهمام (٨٦١ هـ) ، مركز أهل السنة ، الهند .

٣٨. الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٤٢ هـ ٢٠٠٣ م.
٣٩. الفروع اللغوية : أبو هلال العسكري ، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٠. القاموس المحيط : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الجيل ، بيروت .
٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبن قدامة المقدسي ، تحقيق ، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ بيروت ١٩٨٨ م.
٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن بن عبد البرالنمرى القرطبي،نشر دارالكتب العلمية
٤٣. كشاف القناع : منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ) تحقيق محمد بن عدنان ياسين درويش دار احياء التراث العربي ، بيروت ط ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
٤٤. لسان العرب : جمال الدين محمد بن كرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ١٩٦٨ م.
٤٥. المبدع في شرح الممتع:برهان الدين بن محمد بن مفلح المقدسي (٨١٦ هـ) المكتب الإسلامي،دمشق، ط ١٩٧٤ م .
٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٩٤٥ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ .
٤٧. المجموع : يحيى بن شرف النووي ، المطبعة السلفية ، المدينة المنورة .
٤٨. المحلى:علي بن احمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٤٩. مختار الصحاح : أبو بكر الرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .
٥٠. المدونة : الإمام مالك بن انس، دار صادر ، مطبعة السعادة ، مصر .
٥١. المستوعب: محمد بن عبد الله أسامي (ت ٦٦١ هـ) تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، نشر المكتب الإسلامي ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت.
٥٣. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، ط ٣، بولاق ، مصر.
٥٤. معجم مقاييس اللغة: أبو فارس زكريا تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت.
٥٥. المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، وآخرون ، القاهرة ط ٢١٣٨٠ هـ . ١٩٦٠ م.
٥٦. المغني: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٠ ، ١٩٨٥ م.
٥٧. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.
٥٨. المفردات في غريب القرآن : للاصفهاني مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦١ م.
٥٩. الملل والنحل : لأبي الفتح الشهريستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي حلبي ، مصر ١٩٦١ م.
٦٠. منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ، عالم الكتب بيروت .
٦١. مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الطراوطي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ٢٠٠٠ م.
٦٢. المذهب : إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ط ١ ، ٢٠٠١ م.
٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المعروف بابن الأثير ، تحقيق طاهر احمد ، المكتبة الإسلامية.

٦٤. نهاية المحتاج : ابن شهاب الدين الرملي (ت ٤٠٠ هـ) مطبعة مصطفى

أبابي الحلبي ، ط١، مصر ١٩٣٨.

٦٥. نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الحديث ،

القاهرة ، (بلا.ت).